جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي –
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم ا سيير
قسم العلوم الاقتصادية

السنة الجامعي 025 2026
المستوى : السنة الثالثة ليسانس
التخصص : نقدي ومالي
المد : ساع ونصف

يوم: 2026/05/12

امتحان الدورة العادي في مقياس : الصيرفة الإسلامية

السؤال الأول : 10 نقاط)

ضع عبار صحيح أو خطأ أمام العبارات التالية مع تصحيح العبارة الخاطئة منه :

1. جا تحريم لر في القرآن دفعة واحد .
2. لا توجد صيغة للتمويل الإسلامي تعبر عن دور الوساطة المالي .
3. لا يوجد فرق بين عقد الأمان وعقد الضمان .
4. في صيغة المضاربة عند الخسارة يتحمل الشريكين الخسارة بنا على المساهم في س .
5. لا يوجد فرق بين بيع السلم والمداين .

ال ؤال الثاني : 10 نقاط)

تق م الزبون " أح د" إلى مصرف إسلامي بطلب تمويل بصيغة **المشاركة المنتهية بالتمليك** لاقتناء **آلة خ طة (Tourneur)** موجهة لورشة خراطة، وذلك بمبلغ إجمالي قدره **65 000 دج** . ساهم الزبون **أحمد** " في رأس مال المشروع بمبلغ **50 000 دج.**

- الناتج ال هري الإجمالي **000 50 دج.**
- الأعباء **15% من الناتج الشهري الإجمالي.**
- يحصل المصرف على **20% من الناتج الصافي.**
- يحصل الشريك **أحمد** " على **30% من الناتج الصافي.**
- يخصص **50% من الناتج الصافي** كقسط شهري لإطفاء رأس المال.

المطلوب:

☞ حساب حصة البنك من الأرباح.

☞ حساب حصة الشريك "أحمد" من الأرباح.

☞ تحديد المبلغ الشهري المخصص لإطفاء رأس المال.

☞ حساب مدة انتهاء شركة المشاركة بين المصرف و **أحمد"**

بالتوفيق **أستاذة المقياس: أ.د. سامية معتوق**

الإجابة النموذجية لمقياس الصيرفة الإسلامية

الجواب الأول : 10 نقاط)

1 جاء تحريم الربا في القرآن دفعة واحدة . خطأ 03 نقاط)

التصحيح : لم يأتي تحريم الربا في القرآن دفعة واحدة ، بل على العكس جاء تحريم الربا على أربعة مراحل موضحة في الآيات التالية :

- **المرحلة الأولى :** في سياق المفاضلة بين الزكاة والربا قوله تعالى ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾
- **المرحلة الثانية:** فقد ذكر سبحانه وتعالى في سياق أسباب غضب الله على اليهود وتحريم بعض الطيبات عليهم، وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة، تعاملهم بالربا مع نهي الله لهم عن أخذه، فقال تعالى ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا (160) وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ﴾ **النساء: 160،161)،**
- **المرحلة الثالثة:** فهي نزول قوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ **(آل عمران: 130)،** وهنا أيضا لم يكن إلا نهيا جزئيا عن الربا الفاحش، الربا الذي تزايد حتى يصير **أضعافا مضاعفة)،**
- **المرحلة الرابعة:** وردت المرحلة الرابعة التي ختم بها التشريع في الربا (بل ختم بها التشريع القرآني كله على ما صح عن ابن عباس) وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين، **(دراز، 987 ، صفحة 83)** حيث يقول تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (278) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (279) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (280) وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(281)** ﴾

2. لا توجد صيغة للتمويل الإسلامي تعبر عن دور الوساطة المالية . خطأ 02 نقاط)

التصحيح : إن فكرة المصرف الإسلامي فهي قائمة على أساس المضاربة من خلال قيامه بدور الوساطة المالية؛ فالوسيط المالي فيعرف بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي لذي يشكل حلقة وصل بين الجهة العارضة للأموال والجهة الطالبة لها؛ أي أن الوساطة المالية تتطلب وجود ثلاث جهات؛ جهة تحوز على الأموال، ولا تعرف هي كيف توظفها، ولا من يقدر على توظيفها. وجهة تفتقر إلى المال مع معرفتها لطريقة توظيفه، واستعدادها لذلك. والجهة الثالثة تمتلك المعلومات عن الجهتين؛ أصحاب الأموال؛ من جهة أعدادهم، وحجم الأموال التي بحوزتهم، وأصحاب الأفكار الخلاقة؛ من جهة أعدادهم، وحجم

احتياجاتهم؛ فتقوم هذه الجهة الثالثة بعرض معلوماتها على الطرف الأول والطرف الثاني ويحصل التوافق، فيستفيد أصحاب الأموال، ويستفيد مستخدمو الأموال، ويستفيد الوسطاء.

3 لا يوجد فرق بين عقد الأمانة وعقد الضمان خطأ 02 ن.)

التصحيح : يتمثل الفرق الجوهري بين عقد الضمان وعقد الأمانة في المصارف الإسلامية في **مدى مسؤولية قابض (البنك أو العميل) عن هلاك المال أو تلفه** ، حيث يُعد الضمان التزاماً بالتعويض في حال التلف، بينما الأمانة تعني الحيازة دون مسؤولية عن التلف إلا في حال التقصير

4 في صيغة المضاربة عند الخسارة يتحمل الشريكين الخسارة بناء على المساهمة في رأس المال خطأ 01 ن.)

التصحيح : في صيغة **المضاربة** يتحمل صاحب المال الخسارة المالية، بينما يخسر المضارب جهده وعمله، ما لم يكن هناك تعد أو تقصير أو مخالفة للشروط من طرفه.

5. لا يوجد فرق بين بيع السلم والمداينة صحيح 02 ن.)

التصحيح : الفرق بين المداينة وبيع السلم لا يوجد فرق حيث استدل الفقهاء على ذلك من الآية الكريمة **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } سورة البقرة : 282)**

وجه الدلالة : تدل الآية على إباحة الدين، والسلم نوع من أنواع الدين

الجواب الثاني : 10 نقاط)

1. حساب حصة المصرف من الربح: **03 نقاط)**
   - حساب الأعباء الشهرية:

   9 000 = 15% × 60 000 **دج**
   - الناتج الصافي الشهري:

   51 000 = 9 000 − 60 000 **دج**
   - حصة المصرف من الربح

   10 200 = 20% × 51 000 **دج**
2. حصة الشريك **أحمد** " من الربح: **02 ن.)**

   15 300 = 30% × 51 000 **دج**
3. المبلغ الشهري المخصص لإطفاء رأس المال: **03 نقاط)**

   25 500 = 50% × 51 000 **دج**

   مدة إطفاء رأس المال:

   30 = 765 000 ÷ 25 500

☞ تنتهي المشاركة بعد **30 شهرا** ، وتصبح آلة الخراطة ملكا للشريك **أحمد"** 02 ـ)

- مبلغ التمويل الكلي: **350 000 دج**

مع أطيب التمنيات للجميع بالتوفيق والنجاح